والكافي وآخرون وهي ان تصوم اربعة ايام من سبعة عشر يومين من اولها ويومين من آخرها وقد يكون لها في هذا الغرض
بان تريد ان لا تتخلل فطر بين الصوم في واحد من الطرفين لانه ان بدا الحيض في اليوم الاول سلم السابع عشر وان بدا في الثاني
سلم الاول وان انقطع في الثاني سلم السادس عشر قال في الذخائر بعد نقل ذلك عن المهذب وهو حسن يسقط به الفرض
بيقين لكن عليها فيه زيادة تكلفة وهو زيادة صوم لا حاجة الى صيامه انتهى وان ذلك كان تماما اولا اولى لان الكلام
في اقل ما يسقط به الفرض لا فيما يسقطه مطلقا وان كان الذي عليها يومين فقط مر كيفية قضائهما او يوما من الاربعة
عشر يوما غير متتابع فلها ان تضعفه اي ما عليها وتزيد يومين وتقسم الجميع نصفين حينئذ فتصوم نصف المجموع ولاء متى شاءت
وتصوم نصفه الآخر من اول السادس عشر ولاء اجمالا اي فليومين عليها تصوم ستة اذ هي ضعفهما مع زيادة يومين ثلاثة ولاء او
تفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم ثلاثة من سادس عشرها اي الثلاثة الاول وهي السادس عشر وتالياه فيحصل يومان فقط لان
الحيض ان بدا في الاول حصل السابع عشر والثامن عشر او في الثاني حصل الاول والاخير او في الثالث حصل الاولان وان انقطع
في الاول حصل الثاني والثالث او في الثاني حصل الثالث والسادس عشر وللثلاثة عليها تصوم ثمانية اذ هي ضعف الثلاثة مع زيادة
يومين اربعة ولاء والاربعة كذلك من سادس عشرها اي الاربعة الاولى وهي السادس عشر والتاسع عشر وما بينهما وللاربعة عليها تصوم عشرة
ثم اي خمسة ولاء وخمسة من سادس عشرها وللخمسة تصوم اثني عشر كذلك وللستة تصوم اربعة عشر كذلك وللسبعة تصوم
ستة عشر كذلك وللثمانية تصوم ثمانية عشر كذلك وللتسعة تصوم عشرين كذلك وللعشرة تصوم اثنين وعشرين كذلك وللاحد عشر
تصوم اربعة وعشرين كذلك وللاثني عشر تصوم ستة وعشرين كذلك وللثلاثة عشر تصوم ثمانية وعشرين كذلك وللاربعة عشر تصوم
ثلاثين متوالية ولما فوقها اي الثلاثين من يومين الى اربعة عشر اخرى تصوم على ما مر من ستة الى الثلاثين بالكيفية المذكورة ايضا
وهكذا تصوم لكل اربعة عشر فلخمسة عشر تصوم من ستة الى الثلاثين متوالية تحصل منها اربعة عشر يبقى يوم مر بيان طريقه
ولستة عشر تصوم ثلاثين كذلك يبقى يومان ومر طريق تحصيلهما وهكذا قال الرافعي وآخرون ولها في جميع هذه
الصور ان تصوم قبل خمسة عشر ما عليها ولاء ثم تعيده من اول السابع عشر وتصوم يومين بينهما توالياً او تفرقا اتصلا بالصوم الاول
او بالثاني او احدهما بالاول والآخر بالثاني او لم يتصلا واحد منهما اي حيث تأتى ذلك انتهى كلام المجموع وبه يعلم ان
هذه الطريق تأتي في الاربعة عشر فما دونها لا في الزائد عليها لانها تستوعب الشهر بصومها مرتين وزيادة يومين وظاهر
تقييده بالولاء في المرة الاولى انه لا يشترط في المرة الاخيرة وجرى عليه صاحب المصباح والقونوي قال فيجزئها
اي في المثال الآتي صوم السابع عشر والتاسع عشر والتالي ووجهه بانه ان صح الطرف الاول او المتوسط فذاك والا فلا بد
من طهر كامل فيصح الواقع في الطرف الثاني كيف كان وتبعهم ابو زرعة لكن مشى عليه صاحب الحاوي والبارزي وغيرهما على
تعين الولاء في الاخيرة كالاولى وتبعهم ابن المقري ورد الاول بانهم رجحوا في المتوسط بجواز اتصاله باحد الصومين فاذا
اخرت الثامن عشر الى التاسع عشر احتمل الانقطاع في الرابع والطرو في التاسع عشر فلا يحصل الا السابع عشر قال وهذا ظاهر
لا محيص عنه وذكر نظيره في النهاية وهو مقتضى اطلاقهم اي وتمثيلهم فهو المعتمد كما اقتضاه كلام الشيخين فتصوم
يوم الاول والثاني والسابع عشر والثامن عشر ويومين بينهما توالياً ام لا اتصلا بالصوم الاول ام الثاني ام لا فان الاولين
ان وقعا في الطهر فذاك او في الحيض صح صوم الاخيرين اذ لم يعد فيهما والا فالمتوسطان وان وجد الحيض في الاول
فقط فقد صح الثاني والمتوسطان او في وسطهما او في الثاني فقط صح الاول والثامن عشر والبراءة عن يومين تحصل
في هذا الطريق بستة في ثمانية عشر وفي الطريق الآتي بخمسة في تسعة عشر فالاول للتعجيل بالبراءة والثاني لتقليل
العمل وفائدتها تظهر في القضاء على التراخي والفور فعلى التراخي تتخير بينهما وعلى الفور تعين الثاني واما وجوب التوزيع

ع

الجميع

على نصفي الشهر لانها لو صامت الشهر في آخرهما احتمل وقوعه في الحيض وانما وجب الولاء في الطرو الاول لانها لو فرقت
فيه كان صامت في المثال المذكور الاول وثالثه احتمل الطرو في الثالث والانقطاع في الثامن عشر فلا يصح الا الاول وانما وجب
في الطرو الاخير لانها لو فرقت فيه كان صامت السابع عشر والتاسع عشر وقد صامت الاول وثانيه وثالثه احتمل الانقطاع
في الرابع والعود في التاسع عشر فلا يصح الا السابع عشر وبهذا رد ابن المقري على من لم يشترط الولاء فيه كما مر وانما جاز في المتوسط
وقوعه كيف شاءت لانه ان صح احد الطرفين فذاك والا فالمتوسط طهر بيقين ولقضاء السبعة فاقل طريق آخر وهو
ان تصومها مع يوم آخر متفرقة باي وجه شاءت في خمسة عشر ثم تعيد صوم كل يوم غير اليوم الآخر مرة بلا زيادة عليها لكن
بحيث يكون ما في المرة الثانية سابع عشر كل يوم مما يناظره في المرة الاولى فيكون اول الثانية سابع عشر اول الاولى وثاني الثانية
سابع عشر ثاني الاولى ويجوز تأخير سابع عشر كل الى خامس عشر ثانيه فتصوم في المرة الثانية يوما من سابع عشر اليوم الاول
الى خامس عشر اليوم الثاني ويوما من سابع عشر الثاني الى خامس عشر الثالث لانه ثاني الثاني ويوما من سابع عشر الثالث
الى خامس عشر الرابع وهكذا الى ان تستوفي قدر الفائت واعلم ان سابع عشر كل وخامس عشر ثانيه واحد ان فرقت صومها
بيوم ولا تخاير فيهما الا في يومين ان فرقت باكثر من يوم تصوم يوما وخامسه وعاشره وسابع عشره وحادي عشرينه
لان الاولين ان كانا طهرا فذاك او حيضا فغاية امتداده الى السادس عشر ثم لا يعود الى آخر الشهر او الاول حيضا دون الخامس
صح الخامس والعاشر او بالعكس فغاية امتداده الى العشرين فيصح الاول والاخير وفي هذا المثال قد حصل التأخير عن
سابع عشر كل الى خامس عشر ثانيه فان صامت يوما ورابعه وسابعه فلها ان تبتدي في المرة الثانية بصوم سابع عشر
الاول وتصوم ثامن عشره لانه خامس عشر الرابع وهو ثاني الاول في الصوم وان فرقت بيوم تصوم يوما وثالثه وخامسه
وسابع عشره وتاسع عشره لان الحيض ان ابتدا في الاول فغاية امتداده الى السادس عشر فيحصل الاخيران او في الثاني
او الثالث حصل الاول والاخير او في الرابع او ما بعده الى الخامس عشر حصل الاول والثالث او في السادس عشر او ثانيه
حصل الثالث والخامس او في الثامن عشر او تاليه حصل الخامس والسابع عشر ضرورة تقدم طهر كامل على العود او في العشرين
حصل السابع عشر وتاليه فان صامت يوما ورابعه وسادسه او سابعه صامت السابع عشر والعشرين او الحادي والعشرين
ولها تأخير السابع عشر الى الثامن عشر لانه خامس عشر الثاني ومتى اخلت بشيء مما ذكر لم تبرأ فلو اخلت في مثالها اذا فرقت بيوم
السابق بزيادة يوم بان صامت الاول وثالثه وسابع عشره وتاسع عشره احتمل فساد الاولين بالحيض وانقطاعه في الثالث
وعوده في الثامن عشر فلا يصح الا السابع عشر او بزيادته في المرة الاولى بان زادته في الثانية فصامت الاول وثالثه
وسابع عشره وتاسع عشره وحادي عشرينه احتمل الانقطاع في الثاني والعود في التاسع عشر فلا يصح الا الثالث ونوزع
الخمسة على نصفي الشهر فصامت جميعها في خمسة عشر احتمل وقوع كلها في الحيض او بالتفريق فان جمعت في النصفين بان
صامت الاول وثانيه وثالثه وسابع عشره وثامن عشره او في الاول فقط بان صامت التاسع عشر بدل الثامن عشر
احتمل الانقطاع في الثالث والعود في الثامن عشر فلا يصح الا السابع عشر او في الثاني فقط بان صامت الاول وخامسه وسابع عشره
وثامن عشره احتمل الطرو في الثالث والانقطاع في الثامن عشر فلا يصح الا الاول وذكر في المجموع هنا مثالا في طريقة اخرى
عن الدارمي حذفتها لطولها وصعوبتها ولا غنى عنها بما مر وما يأتي مع مخالفتها للمعلل الجمهور ولو الصوم السابع كفارة
او نذر قال في المجموع فان لم وقوعه في شهر بان يكون اربعة عشر فاقل ولو ارادت صوما لا يتخلل فطر صامت الاربعة عشر ثلاثين والاكثر ولا يومين
ثمانية عشر والثلاثة تسعة عشر والاربعة عشرين والخمسة احدى وعشرين وهكذا والضابط انها تصوم ستة عشر ولاء ثم تصوم قدر
المتتابع ولاء ايضا بين افراده وبينها وبين الستة عشر فتبرأ اذ الغاية بطلان ستة عشر فيبقى الباقي وهو ما عليها من

ع وثالثه صح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)